الباب الثاني
أحكام الطهارة

الطهور شطر الإيمان

الطهارة من الأمور الهامة التى ينبغى على كل مسلم ومسلمة أن يعرف كيفيتها وشروطها وآدابها وغير ذلك مما يتعلق بها من الأحكام ؛ فهى شرط فى صحة كثير من العبادات .

فالصلاة لا تصح إلا بها ، وكذلك الطواف بالبيت الحرام لا يصح إلا بها ، والصوم لا يصح من المرأة إلا إذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس ، ومس المصحف لا يجوز للجنب ولا للحائض ولا للنفساء ، وكذلك المكث فى المسجد ، كما هو مبين فى كتب الفقه .

لذلك جعل النبى ﷺ الطهور نصف الإيمان .

فقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى مالك الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال: «الطهور شطر الإيمان» .

وفى رواية لأحمد : «الطهارة نصف الإيمان» . والروايتان بمعنى واحد .

والمراد بالطهور فى الحديث معناه الواسع الذى يشمل طهارة القلب ، وطهارة الجوارح ، وطهارة الأبدان ، وطهارة الثياب والأماكن ، والطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء ، والطهارة من الحدث الأكبر بالغسل .

والإيمان كما نعلم عقيدة وعمل ، والعقيدة محلها القلب ، فهى لا تستقر فى القلب ولا يسطع نورها إلا إذا كان القلب طاهراً ، أى خالياً من الحقد والحسد والغل، والكبر والغرور ، والعجب وحب الظهور ، وغير ذلك من الأمور التى تعكر صفو الإيمان ، فالذى يريد أن يزين بيته – مثلاً – يجب عليه أولاً أن يزيل منه ما يستقبح النظر إليه ثم بعد ذلك يضع ما شاء من ألوان الزينة ، وكان العلماء القدامى يقولون : «التخلية مقدمة على التحلية» .

والعمل متعلق بالجوارح ، والجوارح مأمورة بأشياء يجب فعلها ، ومنهية عن أشياء يجب تركها ، أى أن هناك طاعات وهناك معاصى ، ففعل الطاعات تحلية وترك المعاصى تخلية .

فمن طهر قلبه وجوارحه فقد حاز نصف الإيمان ، وعليه بعد ذلك أن يحصل النصف الآخر بفعل الطاعات وترك المعاصى .

وقد تكلم العلماء عن طهارة القلب كلاماً طويلاً ، وكتبوا فيها كثيراً من الكتب ، واعتبروها أعظم مطلب يسعى المؤمن جاهداً لتحقيقه ؛ لأن الله عز وجل علق الفلاح فى الدار الآخرة عليها فقال جلّ شأنه فى سورة الشعراء: ﴿ **يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)** ﴾ [**الشعراء**: ٨٨، ٨٩]

والقلب السليم هو : الخالى من حب الشهوات الجامحة والأهواء المنحرفة والشبهات المغرضة ، والآفات المنافية للإيمان الصحيح والخلق الفاضل والسلوك النبيل.

وأما طهارة الجوارح من المعاصى والخبائث والأحداث فقد تكلم عنها الفقهاء كثيراً فى كتبهم ، وبينوا أحكامها بياناً شافياً .

ونحن بحمد الله تعالى وعونه سنتناول هذه الأحكام بإيجاز مع التركيز على الأحكام التى تختص بالمرأة لأن هذا الكتاب قد وضع لها وألف من أجلها .

الماء الذى يجوز منه الوضوء والغسل

اعلمى أيتها الأخت المسلمة أن الماء الذى يجوز منه الوضوء والغسل هو الماء الذى لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه بشىء اختلط به إلا أن يكون هذا الشىء لا يمكن الاحتراز منه ، ولا يمكن فصل الماء عنه ، كالتراب والرمل والملح وأوراق الشجر وغير ذلك مما لا يكاد يفارق الماء فى الغالب .

فلا يضر مثلاً تغير الماء بممره الذى يجرى فيه ، ولا بمقره الذى يمكث فيه مدة طويلة ، ولا ما تغير بسبب الروائح المنتشرة فى الجو ، فإن ذلك لا يمكن التخلص منه كما قلنا .

وهذا الماء الذى لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه بطاهر ولا بنجس يسمى بالماء الطهور ، وهو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره ، ويعنينا هنا بالدرجة الأولى أن نجيب عن الأسئلة التالية :

*** الماء الذى أصابته نجاسة قليلة :**

سألتنى أخت فاضلة عن الماء الذى أصابته نجاسة قليلة جداً لم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه ؛ هل يجوز استعماله فى الوضوء والغسل ؟

قلت : نعم يجوز استعماله فى الوضوء والغسل مادام كثيراً ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو باق على طهوريته ، ولكن لا يجوز استعماله فيما يؤكل ويشرب ؛ لأن القليل من النجاسة يحرم الكثير من الطعام حماية للصحة ووقاية من الأمراض ، فإن وصول الجراثيم المنتشرة فى الشىء المتنجس عن طريق التناول يكون أسرع بكثير من استعماله فى الغسل والتنظيف .

ويرى بعض الفقهاء أن هذا الماء يكره استعماله فى الوضوء والغسل مع وجود غيره بسهولة ويسر ؛ مبالغة فى الوقاية والمحافظة على الصحة ، فإذا لم يوجد غيره أو كان لا يحصل عليه المرء إلا بمشقة جاز استعماله من غير كراهة ، والدين يسر .

*** وضع الجنب يده فى الماء لا ينجسه :**

وسألتنى أيضاً عن الماء الذى مسه الجنب بيده أو بعضو آخر من أعضائه ، هل يجوز استعماله بعد ذلك فى الوضوء والغسل أم لا يجوز ؟

قلت : لا يتنجس الماء بوضع الجنب يده فيه ، ولا بوضع الحائض أو النفساء يدها فيه قبل غسلها ، فإن الجنابة ليست نجاسة حسية وإنما هى نجاسة حكمية ، بمعنى أن الله عز وجل قد أمر الجنب بالاغتسال لا لأن جسمه متنجس بنجاسة ملموسة أو مرئية ، ولكن أمره بذلك تطهيراً لقلبه وتنشيطاً لجسمه، فالجنب فى الحقيقة ليس نجساً ، فيده ورجله وأعضاؤه كلها طاهرة ، مادامت نظيفة ليس عليها نجاسة خارجية .

وكذلك الحائض ليس منها عضو نجس ، إلا الأعضاء التى يصيبها الدم .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة ، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه ، فقالت : يارسول الله إنى كنت جنباً ، فقال : «إن الماء لا يجنب» . أخرجه أحمد .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه – أى هرب أو اختبأ – فذهب فاغتسل ، ثم جاء ، فقال له النبى ﷺ : «أينَ كنت يا أبا هريرة» قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : «سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس» . رواه الجماعة .

وفى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أناوله شيئاً من المسجد ، فقلت : إنى حائض ، فقال : «إن حيضتك ليست فى يدك» .

ومن هذه الأحاديث وغيرها يثبت ما ذهب إليه الجمهور من أن الجنب إذا وضع يده أو رجله فى الماء لا ينجسه مادام الماء محتفظاً بلونه وطعمه ، وكذلك الحائض والنفساء ، أما إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه بوضع اليد فيه – بأن تكون غير نظيفة مثلاً – فإنه لا يجوز حينئذٍ استعماله بسبب التغير لا بسبب وضع الجنب يده فيه .

*** الماء المسخن :**

وقد سألتنى أخت أخرى هذا السؤال :

سمعت من بعض الفقهاء أن الماء المسخن فى الشمس يكره استعماله فى الوضوء والغسل، فما مدى صحة ذلك ؟

أقول : لم تثبت كراهة استعمال هذا الماء فى الوضوء والغسل ولا فى غيرهما عن النبى ﷺ إلا حديثاً لم يصح سنده ، وهو مروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ وقد سخنت له الماء فى الشمس ، فقال : «لا تفعلى ياحميراء فإنه يورث البرص» .

قال ابن قدامة فى كتاب المغنى(١) بعد أن ذكره : (الحديث غير ثابت؛ يرويه خالد ابن إسماعيل وهو متروك الحديث ، وعمر بن محمد الأعسم وهو منكر الحديث) .

فلا يكره الماء المسخن فى الشمس من جهة الشرع ، ولكن قال الشافعية : يكره من جهة الطب إذا استعمل وهو ساخن .

وما قاله الشافعية لا يُسلَّم لهم من جهة الشرع ، ولا من جهة الطب كما ذكر ابن قدامة فى المغنى وغيره من أهل العلم والطب . والله أعلم .

(١) الجزء الأول ص : ١٧ .

آداب قضاء الحاجة

الآداب هى الأمور المستحبة شرعاً ، وقضاء الحاجة كناية عن التبول والتبرز فى المكان المعد لذلك .

وقد شرع الإسلام لها آداباً ينبغى للمسلم مراعاتها لكى يسمو بنفسه عن العادات الممقوتة والطباع المرذولة التى عليها أكثر الناس فى هذا الزمان .

وهذه الآداب أكثرها معروف بالفطرة يفعلها أصحاب الطباع السليمة من غير أن يعلموا أن الشارع قد نص عليها وأمر بها .

ونحن نذكر لكِ أيتها الأخت المسلمة طرفاً منها ، ونترك ما يعرف بالطبع والفطرة .

١- ما يقال عند دخول الخلاء والخروج منه :

يستحب أن يقول المسلم قبل أن يضع رجله فى مكان قضاء الحاجة ما كان النبى ﷺ يقوله ، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : «اللهم أعوذ بك من الخبث والخبائث» . رواه أبو داود وغيره .

والخبث : ذكور الشياطين ، والخبائث : إناثهم .

وليس معنى ذلك أن الأماكن التى تقضى فيها الحوائج بها شياطين ولكن دخول هذه الأماكن يترتب عليه الكف عن ذكر الله ، والكف عن ذكر الله يمكن الشيطان من الوسوسة لمن هو فيه ، ويسول له أشياء تفسد عليه قلبه ، وقد كان النبى ﷺ يقول ذلك للتشريع فقط ؛ لأنه معصوم من كيد الشياطين .

ومن المؤسف أننى سمعت مدرساً فى المدرسة يقول للتلاميذ : إن الحمامات والمراحيض مليئة بذكور الجن وإناثهم ، الأمر الذى أفزع التلاميذ وأخافهم من دخول الحمامات التى هى فى بيوتهم إلا بمصاحبة آبائهم أو أمهاتهم ، وقد حدث لولدى مثل هذا وحاولت إقناعه فلم يقتنع إلا بعد جهد جهيد ..

فعلى كل مدرس ومدرسة وكل أم وأب أن يتحاشى ذكر ما يخيف الأبناء الصغار

والكبار من هذه الخرافات التى لا سند لها ولا دليل على وجودها .

هذا وإذا أراد المسلم أن يدخل موضع قضاء الحاجة فليدخل برجله اليسرى ثم يخرج منه برجله اليمنى ، ويقول بعد خروجه مباشرة ما كان النبى ﷺ يقوله.

فعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : «الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى» . رواه ابن ماجه .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : «كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» . رواه أحمد والترمذى .

ولكن لماذا كان النبى ﷺ يستغفر بعد قضاء الحاجة ؟!

قيل : إنه استغفر لتركه الذكر فى تلك الحالة لما ثبت أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحواله إلا فى قضاء الحاجة،فجعل ترك الذكر فى هذه الحالة تقصيراً يستغفر منه.

وقيل : استغفر لتقصيره فى شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج .

ثم لماذا كان يقول : «الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى» ؟!

أقول : هذا سؤال لا يحتاج إلى جواب لمن كان له فطنة ، فإن العبد يحمد ربه فى كل حال وعلى كل حال ، لا سيما إذا كان الله قد عافاه من ضرر محقق مثلما لو بقى الخبث فى جوفه ، فإن احتباس البول والبراز من الخطورة بمكان.

فمن فضل الله على العبد أن يذيقه لذة الطعام ، ويذهب عنه أذاه .

٢- عدم الذكر أثناء قضاء الحاجة :

ومن الآداب التى ينبغى مراعاتها أيضاً عند قضاء الحاجة ترك الذكر باللسان وقلة الكلام ، لكن لا مانع إذا كان المسلم فى الحمام أن ينطق بالبسملة والحمد لله عند الوضوء والغسل بحيث يسمع نفسه لأنها من الأمور المستحبة فيهما ، وله أن ينطق بالشهادتين أيضاً ، ولكن لا يجوز أن يقرأ من القرآن شيئاً .

فالذكر يحرم بكل أنواعه أثناء قضاء الحاجة لا أثناء الوجود فى الحمام عند الوضوء والغسل .

٣- عدم استصحاب ما فيه ذكر الله :

ينبغى على المسلم ألا يصحب معه عند دخول مكان قضاء الحاجة مصحفاً ولا ما فيه ذكر الله تعالى إلا إذا خاف عليه من الضياع وكان فى حرز أمين بعيد عن النجاسات ، فقد روى الحاكم عن أنس رضى الله عنه أنه قال : «إن الرسول ﷺ لبس خاتماً نقشُه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه» .

أى تركه ودخل الخلاء بدونه .

والأمر فى ذلك مبنى على اليسر ، فإن كانت المرأة مثلاً تلبس خاتماً فيه اسم الله يصعب عليها خلعه وكان فى يدها اليمنى ، فإنه يجوز لها أن تدخل به ، أما إذا كان فى يدها اليسرى فإنه لا يجوز لها أن تدخل به لأنها تستنجى بها ، فإن كانت لا تستنجى بها وتستنجى بشىء آخر يمنع وصول النجاسة أو الماء المتنجس إلى يدها التى فيها الخاتم جاز لها أن تدخل به أيضاً .

★ عادات يجب التخلى عنها عند قضاء الحاجة :

من العادات السيئة التى ينبغى الإقلاع عنها أثناء قضاء الحاجة شرب الدخان وهو حرام فى جميع الأحوال ، وقراءة الصحف ، وحل الكلمات المتقاطعة ، وطول المكث فى قضاء الحاجة من غير ضرورة ؛ فإن ذلك ينشأ عنه الوسواس وأمراض أخرى يعرفها الأطباء ، وفيه ضياع للوقت من غير فائدة ، وانقطاع عن ذكر الله .

الاستنجاء

الاستنجاء : هو إزالة النجاسة من القُبُل والدبر بعد قضاء الحاجة .

وهو واجب من الواجبات ، وينبغى أن يكون قبل الوضوء .

ولا يستحب الاستنجاء من الريح لأنه لا يترك أثراً من النجاسة فى المخرج ، ومن استنجى من الريح فهو متشدد ومتنطع .

وينبغى الاستنجاء باليد اليسرى ، ويرى بعض الفقهاء أن الاستنجاء باليد اليمنى لا يجوز إلا لضرورة ، وينبغى التأكد من إزالة النجاسة من المخرجين .

ولا يجب على المرأة أن تدخل يدها فى فرجها عند الاستنجاء ، بل تكتفى بغسل الموضع الذى يخرج منه البول ، فإن سال البول على العضو تتبعه بالغسل.

والإفرازات التى تكون بداخل الفرج لا يجب على المرأة إزالتها وإنما يستحب لها ذلك للتنظيف فقط ، فإن برزت إلى الخارج وجب عليها غسلها .

★ استعمال الورق فى الاستنجاء :

يجوز استعمال الورق الخالى من الكتابة ، لكنه لا يقطع أثر النجاسة غالباً ، فإن كان المسلم يريد أن يستنجى بالورق فى الأوقات التى لا يريد أن يصلى فيها فله ذلك، فإذا ما أراد أن يتوضأ وجب عليه أن يزيل أثر النجاسة المتبقية فى القبل والدبر بالماء .

أما استعمال الورق المكتوب ولو بغير اللغة العربية فإنه لا يجوز الاستنجاء به لشرف الكتابة فى ذاتها ، ويعظم الجرم لوكان الورق مكتوباً باللغة العربية لأنه يتكون من حروفها اسم أو أكثر من أسماء الله تعالى .

وكذلك لا يجوز للمرأة أن تزيل أثر النجاسة من ولدها بورق الجرائد ونحوه ولا أن تنظف به الأشياء القذرة ، ولا أن تحمل فيه الأشياء الممتهنة ، ولا يجوز فرشه على الأرض لوضع القدمين عليه فى الصلاة ، ويجوز فرشه للسجود عليه فقط، ويجوز أيضاً فرشه لوضع الطعام عليه ونحوه ، وحمل الأشياء الطاهرة فيه وغير ذلك من الأمور الشريفة .

الوضوء

*** فضله :**

الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهى النور والبهاء والجمال ، فإذا توضأ المسلم استنار وجهه وظهرت عليه أمارات الإيمان وسماحة الإسلام .

وللوضوء فوق هذا الفضل فضائل أخرى كثيرة ، فهو يكفر الذنوب ويمحو الخطايا، ويضاعف الأجر ويرفع الدرجات ، وهو سلاح المؤمن يدفع به عن نفسه هواجس النفس ، ووساوس الشيطان ، ويشعر المؤمن وهو متوضئ براحة نفسية ، وانشراح فى صدره ونشاط فى بدنه لا يجده وهو على غير وضوء .

وقد وردت فى فضله أحاديث كثيرة ذكرت طرفاً منها فى كتابى الفقه الواضح .

*** فرائضه وسننه :**

ولابد أيتها الأخت المسلمة أن تعرفى الفرض من السنة فى الوضوء وغيره من العبادات حتى تكون عبادتكِ صحيحةً .

والفرض : هو ما يجب على المكلف تحصيله ويؤدى تركه إلى بطلان العمل.

والسنة : هى مارغّب النبى ﷺ فى فعلها ، وهى التى يثاب المؤمن على فعلها ولا يعاقب على تركها ، ولا يبطل بتركها العمل ولكن يكون ناقصاً .

وفرائض الوضوء هى : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح جميع الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، وتتابع غسل الأعضاء عضواً بعد عضو من غير مهلة ولا انتظار ، والتدليك .

ومن سننه : التسمية ، وغسل الكفين ، والمضمضة ، والاستنشاق وهو إدخال الماء فى الأنف ، والاستنثار وهو جذب الماء من الأنف ، ورد مسح الرأس من الخلف إلى الأمام بعد المسحة الأولى التى تكون من الأمام إلى الخلف ، ومسح الأذنين .

هذا إيجاز لما ذكره الفقهاء فى كتبهم .

وغرضنا فى هذا الكتاب أن نبرز من المسائل الفقيهة ما يتعلق بالمرأة بشىء من التفصيل بعد أن نوجز الأحكام المشتركة بينها وبين الرجل كما أشرنا إلى ذلك فى مقدمة الكتاب .

*** شروط صحته :**

قلت فى كتابى الفقه الواضح :

للوضوء شروط لا يصح إلا بها وهى أربعة :

الشرط الأول : أن يكون الماء طهوراً ، على ما تقدم بيانه عند الكلام على الماء الذى يجوز التطهر به .

الشرط الثانى : عدم الحائل الذى يحول بين وصول الماء إلى البشرة ، كالشمع والدهن ، والأصباغ الصلبة «كالمونيكير» و «الأكلادور» وغيرهما .

الشرط الثالث : عدم المنافى لأعمال الوضوء ، أى عدم حصول الناقض أثناءه ، كخروج ريح أو بول ، فمن خرج منه ما ينقض الوضوء وهو يتوضأ أعاد وضوءه من أوله ، إلا إذا كان معذوراً فيما خرج منه ، كصاحب السلس والمستحاضة ، على ما سيأتى بيانه .

الشرط الرابع : تمييز الفرض من السنة عند من اشتغل بالعلم ، أما العامى فلا يشترط فى حقه هذا الشرط ، ولكن يشترط فى حقه على الأقل ألا يعتقد الفرض نفلاً والنفل فرضاً .

وتوضيح ذلك أنه يشترط على المتوضئ أن يميز فرائض الوضوء من سننه ومستحباته، فيعرف أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين مثلاً فرض ، وأن المضمضة والاستنشاق سنة ، فلو اعتقد العكس فجعل الفرض سنة والسنة فرضاً لا يصح وضوؤه عند الشافعية .

*** نواقضه :**

ينقض الوضوء بشىء من الأمور الآتية :

١ – ينتقض بكل ما خرج من القبل والدبر فى حالة الصحة والاعتياد .

أما الخارج بسبب مرض مزمن فإنه يعفى عنه للضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات.

فمن كان به سلس بول ، أى كان ممن يخرج منه البول اضطراراً ولا يستطيع إمساكه بصفة مستمرة ، أو كان يخرج منه الريح ولا يستطيع دفعه ، فإنه يعذر فى ذلك ولا يعيد وضوءه ، بل يصلى به إلا إذا انتقض بناقض آخر .

وكذلك المرأة إذا كان يخرج منها الدم فى أغلب أيامها فإنها تصلى ولا تعبأ بهذا الدم الخارج منها ؛ لأنها معذورة فيه ، وتسمى بالمستحاضة ، ولكن يستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة ، وأن تصلى عقب الوضوء مباشرة ، وقيل يجب عليها ذلك ، كما ينبغى عليها أن تحجز الدم بحاجز كثيف من القطن والأقمشة ما استطاعت ، ولا شيء عليها بعد ذلك ، وصلاتها صحيحة ولو قطر الدم على المصلى.

فقد روى البخارى ومسلم عن عائشة : أن فاطمة بنت أبى حبيش جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : يارسول الله إنى استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : «لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض .. فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

وفى رواية لأحمد وأبى داود أنه عليه الصلاة والسلام قال لها : «توضئى لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير» .

وسنتكلم عن الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة فى موضعه إن شاء الله تعالى.

٢- وينتقض الوضوء بالنوم الثقيل سواء طال أم قصر ، ومثله الإغماء .

٣- وينتقض الوضوء بمس الفرج ، فإن مست المرأة فرجها أو حلقة دبرها وجب عليها أن تعيد وضوءها عند الشافعية ومن وافقهم من العلماء على اختلاف مذاهبهم، فحلقة الدبر وهى فتحة الشرج تسمى فى اللغة فرجاً .

وقد استدل الشافعية ومن وافقهم بما رواه أحمد فى مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» .

والمس الناقض عندهم هو ما كان بالكف وباطن الأصابع من غير حائل كثيف ، فإن مست المرأة فرجها من غير حائل أو بحائل خفيف انتقض وضوؤها وإلا فلا .

ويرى المالكية وكثير من أهل العلم على اختلاف مذاهبهم أن المرأة لا ينتقض وضوؤها بمس فرجها ، إلا إذا أدخلت أصبعها فيه بقصد الشهوة ، وقد استدلوا على ذلك بحديث بسرة بنت صفوان وهو خاص بالرجال دون النساء ، ونص الحديث كما فى سنن النسائى وصحيح الترمذى : «من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ» .

ولك أيتها الأخت المسلمة أن تأخذى بأى القولين شئت .

وكما ينتقض الوضوء بمس المرأة فرجها -كما قال الشافعى- ينتقض بمس فرج غيرها من الإناث أو الذكور ، كباراً كانوا أو صغاراً ، إلا أن يكون الملموس طفلاً لم يتجاوز السابعة من عمره ، فإنه لا ينقض لمس ذكره الوضوء ، فقد تضطر المرأة أحياناً لذلك أثناء تنظيفها إياه .

٤- وينتقض وضوء الرجل بلمس المرأة من غير حائل إذا كانت أجنبية عنه أى لم تكن واحدة من محارمه ، وهذا عند الشافعية ومن وافقهم .

ويرى الأحناف أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً .

ويرى المالكية أن اللمس الناقض للوضوء هو ما كان بقصد الشهوة أو وجدانها حال اللمس ، فإن لم يقصد بلمسه شهوة أو لم يجدها عند اللمس كان اللمس كعدمه .

ولكل دليله من الكتاب والسنة .

*** هل حكم الملموس كحكم اللامس ؟**

أقول : نعم إذا لمس الرجل المرأة انتقض وضوؤه ووضوؤها معاً ، ما لم تكن من المحارم ، وهذا عند الشافعية .

ويرى المالكية أن المرأة إذا لمسها رجل ووجدت فى لمسه لذة أو قصدتها ولم تجدها انتقض وضوؤها أيضاً ، فإن لم تجد فى لمسه إياها لذة ولم تقصدها لم ينتقض وضوؤها.

ويرى الأحناف أن اللمس لا ينتقض به وضوء الرجل ولا وضوء المرأة ، وحملوا

قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ على الجماع لا على اللمس ، فقالوا : لامستم يعنى جامعتم .

بينما حمل الشافعية ومن وافقهم اللمس المذكور فى الآية على الحقيقة فقالوا : لامستم بمعنى لمستم .

وكل أتى بما يرجح قوله ... فانظريه إن شئت فى كتب الفقه المطولة .

*** وضوء المرأة أمام الرجال :**

سألتنى أخت مسلمة عن وضوء المرأة فى المكان الذى يرتاده الرجال ، هل هو جائز إن دعت إليه الضرورة ، أم لابد من أن تتوضأ فى مكان مخصوص لا يراها فيه رجل ، بحيث لو لم تجد هذا المكان المخصوص تتيمم وتصلى ؟

أقول : من المعلوم شرعاً أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف رأسها أو ذراعيها على الرجال ، فإن جسدها كله عورة إلا الوجه والكفين ، فإذا أرادت أن تتوضأ لتصلى ولم تجد مكاناً تتوضأ فيه إلا المكان الذى يتوضأ فيه الرجال ولا تتوقع فراغه منهم فإنه يجوز لها أن تتوضأ فيه بحيث تغسل يديها إلى مرفقيها من داخل ثيابها إن أمكنها ذلك ، وتمسح رأسها من داخل خمارها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، أو تكلف امرأة أخرى أن تسترها وهى تتوضأ ، أو تستسمحهم فى الخروج قليلاً إن أمكنها ذلك ، فإن لم تستطع أن تفعل جاز لها أن تتيمم وتصلى وتعيد الصلاة بعد ذلك استحباباً وأخذاً بالاحتياط ، والله أعلم .

أحكام الغسل

الغسل : هو تعميم الجسد بالماء مع التدليك ، بنية رفع الحدث الأكبر ، وهو: الجنابة ، والحيض ، والنفاس وما إلى ذلك مما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

وقد شرعه الله – تبارك وتعالى – طُهْرَةً لجسد المؤمن وقلبه ، وتنشيطاً لأعضائه ، وترويحاً لنفسه .

وكل ما شرعه الله لعباده مبنى على حكمة ومصلحة – عرفها من عرفها ، وجهلها من جهلها .

وللغسل موجبات ، وفرائض ، وسنن ، ومستحبات ، وأحكام تختص به . نكتفى هنا بذكر أهمها ، وإن أردتِ المزيد فعليك بالرجوع إلى كتابي «الفقه الواضح» .

* **موجباته :**

أما موجباته فخمسة :

الأول : خروج المنى بلذة فى النوم ، أو فى اليقظة من الرجل أو من المرأة .

وخروج المنى فى النوم يسمّى احتلاماً . والمرأة تحتلم كما يحتلم الرجل ، ويخرج منها منىّ ، وهو ماء أصفر رقيق قد يبقى داخل المهبل ، وقد يخرج منه إلى الخارج .

فإن رأت فى المنام أنها احتلمت فلما استيقظت وجدت أثراً لهذا الماء الأصفر خارج المهبل ، أو فى ثيابها ، فقد وجب عليها الغسل .

وإن لم تجد أثراً لهذا الماء لم تغتسل ، لما رواه مسلم فى صحيحه : «إنما الماء من الماء» . أى إنما الاغتسال من الإنزال .

لكن لو اغتسلت المرأة كان أفضل وأحوط ؛ لأنها – فى الغالب – لا ترى المنىّ بارزاً على سطح فرجها ولا فى ثيابها كما يراه الرجل .

الثانى من الموجبات : التقاء الختانين . ومعنى التقائهما : دخول رأس الذكر فى

فرج المرأة ، فإذا جلس الرجل بين فخذى امرأته وأقبل على جماعها فأدخل حشفة ذكره فقد وجب عليهما الغسل سواء أأنزل كل منهما أم لم ينزل ، فالعبرة هنا بالإدخال لا بالإنزال .

روى مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» .

ومعنى جهدها : جذبها إليه ، وهو كناية عن محاولة الإدخال .

وروى مالك فى الموطأ وأحمد فى المسند عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال : قلت لعائشة - رضى الله عنها - : إنى أريد أن أسألك عن شئ ، وأنا استحى منك .

فقالت : سل ولا تستحى فإنما أنا أمك .

فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل (يعنى يجامع) .

فقالت : عن النبى ﷺ قال : «إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل» .

هذا : ويرى جمهور الفقهاء أن الرجل لو غيب حشفة ذكره فى دبر أنثى وجب عليه وعليها الغسل .

وإتيان المرأة فى دبرها حرام على ما سيأتى بيانه بعد ، إن شاء الله تعالى .

والعبرة بالإدخال لا بالملامسة ، فإن لم يحصل إدخال رأس الذكر فى حلقة الدبر فلا غسل عليهما .

الثالث من الموجبات : انقطاع دم الحيض والنفاس ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

ولا تغتسل المرأة من حيضها أو نفاسها إلا بعد أن ينقطع الدم تماماً بأن تدخل قطنة فى فرجها أو أصبعها ، فإن لم تر فيه دماً اغتسلت وصلت وصامت، وحلَّ لزوجها جماعها ، على ما سيأتى بيانه بشىء من التفصيل فى موضعه إن شاء الله تعالى .

الموجب الرابع : الإسلام ، فإن أسلم الرجل أو المرأة وجب على كل منهما الغسل، فقد كان النبى ﷺ يأمر من أسلم بالاغتسال تطهيراً لجسده وقلبه ، وإيحاءً له بأنه قد طَهُرَ من رجس الشرك وخبثه ، وإشعاراً بأنه دخل دين الطُّهْر والنظافة .

الموجب الخامس : الموت ، فإذا مات المسلم وجب تغسيله على من حضره بإجماع المسلمين إلا الشهيد ، فإنه لا يغسل ، بل يكفن ، ويدفن فى دمائه ؛ لأن دماءه سوف تشهد له عند الله يوم القيامة ، ويكون لها ريح أطيب من ريح المسك .

* **فرائضه :**

وأما فرائض الغسل فثمانية ، بين متفق عليها ومختلف فيها .

الأول : النية : وهى فرض عند أكثر الفقهاء ، وتكون عند أول عضو يغسل، ومحلها القلب ، والتلفظ بها جائز عند كثير من أهل العلم .

ويقول من أراد الغسل بقلبه : نويت الغسل من الحدث الأكبر ، ولا يكفى أن ينوى المتطهر الغسل قبل دخول الحمام بل لابد أن يجدد النية عند أول عضو يغسله .

الثانى : تعميم الجسد بالماء ، بحيث لا يترك المغتسل شعرة من جسده دون أن يصيبها الماء ، وهو فرض باتفاق الأمة .

الثالث : الموالاة ، وهى : تتابع غسل الأعضاء ، عضواً بعد عضو ، من غير تَمَهُّل ولا انتظار ، بحيث لا يغسل عضواً ثم يشغل نفسه بشىء فيغسل الآخر بعد أن يكون قد جَفّ ، فلو انتظر حتى جَفّ العضو أعاد الغسل من أوله .

وهذا ما أوجبه المالكية ، أما غيرهم فيرى أن ذلك من السنة وليس من الواجبات .

فمن غسل عضواً ثم انقطع الماء حتى جف العضو ثم وجد الماء فله أن يواصل الغسل ولا يعيده من أوله كما يقول المالكية ، وهو الأيسر ، ومذهب المالكية هو الأحوط .

ولكِ – أيتها الأخت المسلمة – أن تأخذى بالأيسر أو بالأحوط .

الرابع : التدليك ، وهو فرض عند المالكية سنة عند غيرهم .

فعليكِ أن تدلكِى جسدك كله بيديك أو بشئ آخر ، فهذا أولى وأفضل حتى

تطمئنى تماماً أن الماء وصل إلى جميع أجزاء البدن ، ولا يخفى ما فى التدليك من تنشيط لأعضاء الجسم وخلاياه ، ولا يخفى ما فيه من مزيد تنظيف وترويح، فلا تهملى فى هذا الفرض فإن دليله قوى وفوائده عظيمة .

الخامس : تخليل الشعر ، لقوله ﷺ كما فى سنن النسائى : «خللوا الشعر وانقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة» ، (أى أثر جنابة لو تركت لأدت إلى بطلان الغسل) .

والتخليل فرض عند المالكية بدليل هذا الحديث ، سنة عند غيرهم .

فعليك – أيتها الأخت المسلمة – أن تُخلِّلى شعر رأسك بحيث لا تتركى شيئًا منه دون أن توصّلى إليه الماء بيديك ، وتفعلى ذلك عدة مرات حتى تطمئنى أن الماء قد أصاب الشعر كله ، ووصل إلى جلدة الرأس .

وليس من الضرورى أن تفكى ضفائرك كما سنبين ذلك – بعد قليل – إن شاء الله .

السادس والسابع : المضمضة والاستنشاق : وهما فرضان عند الحنفية وبعض الحنابلة ، وسنتان عند الجمهور من الشافعية والمالكية وغيرهم .

والأخذ بقول الحنفية وبعض الحنابلة أحوط .

الثامن : تثليث غسل الشعر : وهو فرض عند المالكية ، سنة عند غيره .

فعليك أن تفرغى الماء على رأسك ثلاث مرات أو أكثر إن رأيت ذلك حتى تتأكدى من وصول الماء إلى جميع الشعر مع جلدة الرأس كما ذكرت لك ، فالراجح أن ذلك فرض .

*** سننه :**

وللغسل سنن كثيرة نذكر هنا أهمها ، وسيأتى فى كيفية الغسل أكثرها .

١ – التسمية فى أوله كما فى الوضوء ، مع الحمد لله ؛ لما رواه الطبرانى بسند حسن عن أبى هريرة –رضى الله عنه – أن النبى ﷺ قال : «إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ؛ فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» .

٢- غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما فى الماء ، إن كان الماء فى إناء .

٣- غسل الفرج أولاً وإن لم يكن به نجاسة .

٤- الوضوء فى أوله .

فقد روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عائشة - رضى الله عنها -: «كان النبى ﷺ إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما فى إناء الماء ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة» .

٥- تخليل أصابع اليدين والرجلين .

وإن كان فى الأصبع دبلة أو خاتم فَحرِّكيه حتى يصل الماء إلى ما تحته .

٦- البدء بالأعالى قبل الأسافل ، والميامن قبل المياسر ، فقد كان النبى ﷺ يفعل ذلك .

٧- تثليث الغسل ، بأن يغسل كل عضو ثلاثاً ؛ لما رواه الديلمى عن أم هانئ - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال : «إذا اغتسل أحدكم فليغسل كل عضو ثلاثاً» .

★ كيفية الغسل :

بعد أن عرفت أيتها الأخت المسلمة موجبات الغسل ، وفرائضه ، وسننه يحسن بى أن أصف لك كَيفية الغسل الكامل وفق ما جاء فى الأحاديث النبوية ، فنقول :

إذا دخلتِ الحمام فانوِ رفع الحدث الأكبر عند أول عضو تغسلينه .

وابدئى بغسل الكفين ثلاثاً ، وقولى عند غسلهما : باسم الله ، والحمد لله.

واغسلى الفرج جيداً ثم توضئى كوضوئك للصلاة ، ثم أفرغى على رأسك الماء ، ودلكى شعرك بيدك دلكاً جيداً حتى تطمئنى تماماً أن الماء وصل جلدة الرأس ، ثم اغسلى وجهك وعنقكِ ، وتتبعى فى الغسل جفون عينيك ، وأرنبة أنفك ، وهى الفاصل بين الفتحتين .

ثم اغسلى الذراع الأيمن ، والجنب الأيمن ، ثم اغسلى الذراع الأيسر ، والجنب الأيسر ، ثم اغسلى الظهر ، ثم اغسلى البطن ، وضعى أصبعكِ فى سرتك ، وارفعى الثديين إلى أعلى واغسلى ما تحتهما ؛ فإن كثيراً من النساء لاَ يفعلن ذلك ، فيظل

ماتحت الثديين يابساً أو لا يصيب الماء بعض أجزائهما ، فيكون الغسل باطلاً ، ثم اغسلى الأسافل بعد الأعالى إلى أن تصلى إلى أخمص قدميك ، وخلّلى أصابع يديك ورجليك ، ودلّكى أظفار يديك فى كفيك فهو أحب وأفضل .

وبعد أن تنتهى من الغسل ارفعى يديك وقولى : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، رب اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» ، كما تفعلين بعد الوضوء .

فقد روى مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده أن رسول الله ﷺ قال : «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» .

وزاد الترمذى فى روايته قوله : «رب اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» .

وإن كان هذا قد ورد فى الوضوء فهو فى الغسل أولى ؛ لأنه هو الطهارة الكبرى .

وقولى أيضا : «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» .

فقد روى ابن السنى والطبرانى عن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك - كتب فى رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة» .

والرق لوحة يكتب فيها أو صحيفة .

ثم صلّى ركعتين لله تعالى عقب الغسل كما تفعلين ذلك بعد الوضوء ، وسلى الله ما شئت ؛ فإن الله يستجيب لك فيما طلبت ، أو يعوضك خيراً مما طلبت ، أو يدخر لك ذلك فى الجنة .

فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لبلال : «يابلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام ، إنى سمعت دف (أى صوت) نعليك بين يدى فى الجنة .

قال : ما عملت عملاً أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى» .

وروى مسلم وأبو داود عن عقبة بن عامر –رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة» .

*** الغسل بالماء والصابون لا يرفع الجنابة :**

عليك – أيتها الأخت المسلمة – أن تغتسلى بماء خال من كل ما يغير لونه أو طعمه أو ريحه ، فالماء المخلوط بشىء كالصابون ونحوه لا يجوز استعماله فى الوضوء ولا فى الغسل – كما ذكرنا من قبل .

وقد عرفت أن كثيراً من العوام يدخلون الحمام وينوون الغسل من الجنابة وفى أيديهم اللوف والصابون فيغتسلون بهما ، وهم يعتقدون أنهم قد طهروا ؛ والحق أنهم لم يطهروا بهذا الماء المخلوط بالصابون أبداً .

فمن أراد أن يغتسل من الجنابة ، وأراد التنظيف بالماء والصابون فليفصل بين الغسل والتنظيف ، فيقدم أحدهما على الآخر ، فيغتسل أولاً من الجنابة بماء مطلق ، ثم ينظف جسمه بالماء والصابون ، أو يبدأ بالتنظيف ثم يغتسل .

لكن إذا كان المسلم يغتسل تحت الدش وعلى جسمه صابون ونوى الغسل فإن غسله يكون صحيحاً ؛ لأن الماء يزيل الصابون أثناء جريانه على الجسم ، فلا يحتاج المغتسل إلى إزالة الصابون قبل أن ينوى الغسل .

*** الغسل من الحيض والنفاس :**

سألنى كثير من النساء عن الفرق بين الغسل من الجنابة والغسل من الحيض والنفاس ، فقلت : لا فرق بينهما إلا أن المرأة فى غسلها من الحيض والنفاس ينبغى أن تزيل أثر الدم ورائحته بمزيل مطهّر ، فتأتى بقطنة فيها طيب فتمرّ بها على مواضع الدم من فخذيها وعلى سطح الفرج ، ولا تدخله فى فرجها حتى لا يحدث لها التهاباً.

فإن لم تجد طيباً اكتفت بالصابون ذى الرائحة الطيبة .

فقد روى مسلم فى صحيحه ، وغيره عن عائشة – رضى الله عنها – أن أسماء بنت شكل سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض ، فقال : «تأخذ إحداكن ماءها

وسدرتها[1] فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شئون[2] رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة[3] فتطهر بها» .

قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟

قال : «سبحان الله ! تطهرى بها» .

فقالت عائشة -كأنها تخفى ذلك-: «تتبعى أثر الدم ...» .

*** هل على المرأة أن تفك ضفائرها عند الغسل ؟:**

لا يجب على المرأة فك ضفائرها عند الغسل على الصحيح من أقوال الفقهاء ، إلا إذا كانت مربوطة ربطاً محكماً يمنع وصول الماء إلى الشعر كله .

فقد روى مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن عبيد الله بن عمير - رضى الله عنه - قال : بلغ -عائشة رضى الله عنها - أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن[4] رءوسهن .

فقالت : «يا عجباً لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رءوسهن!! أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن !!

لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات» .

*** لا دخل لنا فى إفساد كَيّ الشعر وترجيله:**

سألتنى أخت مسلمة فقال : ابنتى عروس قد كوت شعرها ، وسرحته تسريحاً خاصاً، وزينته لزوجها بأنواع الزينة ، فهل يجوز لها فى الغسل أن تمسح على رأسها بدلاً من أن تغسله حتى لا يفسد ما فعلته من أجل التزين لزوجها ، والدين يسر - كما نعلم ؟.

فقلت لها : نعم إن الدين يسر ، ولكن لا حيلة لنا فى هذا الأمر ، ولا رخصة فى ذلك أبداً ، فعليها أن تغسل رأسها غسلاً جيداً وليكن ما يكون .

---

(١) السدر نبات طيب الرائحة . (٢) الشئون : جلدة الرأس .

(٣) فرصة ممسكة : قطنة فيها مسك . (٤) ينقضن رءوسهن : يفككن ضفائرهن .

ولماذا تكوى الفتاة شعرها ، وفى كيِّه ضرر عليها ، ولماذا تبالغ فى تزيينه ، وتجعل فيه عقداً كثيرة تكون سبباً فى تعقيد الأمور ، وتذهب إلى ما يسمى بالكوافير فيفعل فى رأسها الأفاعيل ؟!

كان يكفيها أن تأخذ من الزينة ما لا يفسده الغسل ، وهى مخيرة بين أمرين، إما أن تبالغ فى زينتها فتفسدها كلما اغتسلت ، أو لا تبالغ .

ويسر الدين وسط بين الإفراط والتفريط .

والذهاب لما يسمى بالكوافير لا يجوز إن كان الذى يتولى ذلك رجلاً ، فإن كان امرأة جاز ، بشرط ألا يراها الرجال ، وألا تبالغ فى ترجيل شعرها على نحو تقلد فيه الخليعات من النساء .

والله هو الهادى إلى سواء السبيل .

*** هل يكفى غسل الجنابة عن غسل الجمعة والعيدين ؟:**

أقول : ليس على المرأة حضور صلاة الجمعة مع الرجال ، ولكن يُسَنُّ فى حقها الخروج إلى صلاة العيد .

فإن أرادت أن تصلى الجمعة مع الرجال فإنه يُسَنُّ فى حقها أن تغتسل ، وكذلك يسن فى حقها أن تغتسل إذا أرادت الخروج إلى صلاة العيد .

فإن كانت جنبًا كفاها غسل الجنابة عن غسل الجمعة ، وغسل العيدين ؛ فإن غسل الجمعة وغسل العيدين سنة ، وغسل الجنابة فرض ، والسنة تدخل فى الفرض ، ولا يدخل الفرض فى السنة ، فلا يكفى غسل الجمعة إذا نوته ، ولا غسل العيدين عن غسل الجنابة ، فافهمى ذلك وبالله توفيقك .

ما يجوز للجنب فعله

يجوز للجنب قص الشعر ، وتقليم الأظافر ، والمشى فى الشارع ، والذهاب إلى الأعمال من غير كراهة ، بشرط ألا يترتب على ترك الغسل ضياع وقت من أوقات الصلاة ، والاغتسال المبكر أفضل ، فإن الجنب دائماً ما يوسوس له الشيطان بأنه نجس، وأن الدنيا كلها تلعنه ، ويخيل إليه أن الأبواب مغلقة فى وجهه ، إلى غير ذلك من الهواجس .

*** هل صحيح أن الأرض تلعن الجنب ؟:**

سألتنى أخت فاضلة فقالت : أحياناً لا يكون لدى المسلم وقت يغتسل فيه ، فيضطر للذهاب إلى عمله من غير غسل ، فهل صحيح أن الأرض تلعنه ، وهل يكون بذلك آثماً ؟

والجواب : أن الأرض لا تلعن المسلم ، وأن المؤمن لا ينجس كما سبق بيانه من قبل ، وأنه لا يأثم بمشيه جنباً ، فلو اضطر للخروج إلى عمله من غير غسل فلا شىء عليه للضرورة (والضرورات تبيح المحظورات) كما يقول الفقهاء، والمرء فقيه نفسه ، والضرورة تقدر بقدرها ، فانظرى فى أمرك إن كان الغسل من الجنابة سيؤخرك عن عملك ، والتأخير سيؤدى إلى الإضرار بك فلا بأس أن تخرجى إلى عملك ، وحاولى أن تعودى إلى منزلك قبل وقت العصر لكى تدركى صلاة الظهر فى وقتها ، والطاعة على قدر الطاقة .

* الذكر فى الحمام

يجوز لمن دخل الحمام أن يذكر الله بلسانه سرّاً إذا أراد أن يتوضأ أو يغتسل ، ولو ذكر الله بقلبه لكان أحب وأحوط . فله أن يسمى ويتشهد ويقول : الحمد لله . بعد تمام الوضوء أو الغسل ، وله أن يدعو لنفسه .

وليس له أن يقرأ شيئاً من القرآن ؛ تنزيهاً له عن أن يقرأ فى مثل هذه المواطن، كما تقدم عند الكلام على آداب قضاء الحاجة .

* الغسل مع المرأة فى إناء واحد

يجوز للرجل أن يغتسل مع امرأته من إناء واحد أو يغتسل ببقية الماء الذى تركته بعد غسلها ، ويجوز له أن يأمرها بتدليك ظهره فى الغسل أو يدلك لها ظهرها كذلك.

* ما يحرم على الجنب فعله

يحرم على الجنب خمسة أمور :

١ – الصلاة مطلقاً ، فرضًا كانت أو نفلاً ، ولو صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة ، أو شكر ؛ لقول الرسول ﷺ : «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(١) .

٢ – الطواف بالكعبة ؛ لقوله ﷺ : «**الطواف صلاة ، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»(٢) .

٣ – المكث فى المسجد : يحرم على الجنب المكث فى المسجد ؛ لحديث أم سلمة – رضى الله عنها – قالت : دخل رسول الله ﷺ المسجد فنادى بأعلى صوته : «**إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب**»(٣) .

ولكن يجوز له المرور به .. فمن أراد أن يغتسل فى دورة المياه – مثلاً – فله أن يمر به إن كان لا يصل إليها إلا عن طريقه .

قال تعالى فى سورة النساء : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء : ٤٣] .

وعن جابر – رضى الله عنه – قال : «**كان أحدنا يمر فى المسجد جنباً مجتازاً**»(٤) .

٤ – مس المصحف وحمله ، إلا بغلاف منفصل ، مثل أن يكون فى حقيبة واضطر إلى حمله .

٥ – قراءة القرآن ؛ لحديث على بن أبى طالب – كرم الله وجهه – قال : «**كان رسول الله ﷺ لا يحجبه شيء عن القرآن إلا الجنابة**»(٥) .

وعنه – أيضاً – قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : «**هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية**»(٦) .

وبهذا قال جمهور الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة .

---

(١) رواه مسلم . (٢) رواه الحاكم والترمذى . (٣) رواه الطبرانى وابن ماجه .
(٤) رواه ابن أبى شيبة . (٥) رواه أبو داود والترمذى . (٦) رواه أحمد وأبو يعلى .

غسل الميت

* **حكمه** : غسل الميت فرض كفاية على من حضر من المسلمين ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، إلا أن يكون شهيداً فإنه لا يغسل ولكن يكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن فى مقابر المسلمين .

* **كيفيته** : ومن المعلوم شرعًا أن الرجل يغسّل الرجل ، والمرأة تغسل المرأة ، فإذا أرادت المرأة أن تغسل من ماتت من أقاربها أو جيرانها فعليها أن تحضر ماءً طهوراً ، دافئًا إن كان الزمن شتاءً ، بارداً إن كان الزمن صيفاً ، فتصبه عليها صباً من رأسها حتى قدميها ، وذلك بعد أن تعصر بطنها لإخراج ما فيها من الفضلات وغسل مكان خروجها منها بحائل .

وينبغى أن تستر عورتها حال الغسل ، وألا تدخل معها من النساء إلا من كانت فى حاجة إليها، وإذا رأت شيئاً يعيبها كتمته فى نفسها . ويستحب أن تغسلها ثلاث مرات أو أكثر إن رأت ذلك، مرة بالماء والصابون، ومرة بماء خال من الصابون ، ومرة بماء وطيب . فقد قال رسول الله ﷺ -كما فى الصحيح- للنسوة اللاتى جئن يغسلن ابنته زينب رضى الله عنها : «اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن» .

* **هل تغسل المرأة زوجها ويغسلها ؟**

اتفق جمهور العلماء على أن للزوجة أن تغسل زوجها ، فهى أولى من غيرها .

قالت عائشة رضى الله عنها : «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبى ﷺ إلا نساؤه» . رواه أحمد وأبو داود .

واختلفوا فى جواز غسل الزوج امرأته : فجوزه أكثر الفقهاء ، وأفتى الأحناف بعدم الجواز ، والأدلة من السنة حجة عليهم .

فقد ثبت أن علياً - كرم الله وجهه - غسل فاطمة رضى الله عنها فيما رواه البيهقى والدارقطنى . وروى ابن ماجه أن النبى ﷺ قال لعائشة - رضى الله عنها -: «لو مت قبلى لغسلتك ودفنتك» .

تطهير الثوب من بول الرضيع

يكتفي فى تطهير الثوب من بول الصبى الرضيع الذى يعتمد فى غذائه على لبن أمه ولا يأكل طعاماً غيره برش الماء عليه ، مع إمرار اليد على مكان البول .

أما بول البنت الرضيع فإنه يغسل كسائر النجاسات .

لحديث أم قيس بنت محصن :«أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبى ﷺ ، فأجلسه على حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» . أخرجه النسائى وأحمد .

وعن على بن أبى طالب – كرم الله وجهه – أن النبى ﷺ قال : «بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل» . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

ومعنى ينضح : يرش الماء عليه دون دلك وعصر.

وعن أبى السمح خادم رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» . أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم.

ولعلّ الحكمة فى التفريق بينهما أن بول الصبى يخرج متفرقاً هنا وهناك بخلاف بول الأنثى فإنه يصب فى مكان واحد ؛ لهذا يطهر بول الصبى بالرش ولا يطهر بول الأنثى إلا بصب الماء عليه مع التدليك .

وقيل إن بول الأنثى أخبث وأنتن ، لهذا كان تطهيره بالغسل مع الدلك.

وقيل : إن الإسلام يسرّ الأمر فى بول الصبى لأن العرب كانوا يحبون الغلمان ويحملونهم أكثر ، فلو كلفوا بغسل الثوب من بوله غسلاً تاماً مع التدليك والعصر لشق ذلك عليهم ، وكل ذلك معقول ومقبول .

*** فتوى لا أساس لها من الصحة :**

وسألتنى أخت فاضلة فقالت : هل صحيح أن الطفل الرضيع بوله يغسل ولا ينضح إذا كان أبوه يشرب الدخان ، أو أمه تشربه ؟

فقلت : وهل كان فى زمن النبى ﷺ دخان حتى يُفْصل بين من أبوه يشرب الدخان ومن أبوه لا يشربه !! . هذا الكلام لا أساس له من الصحة ، وهو شائع بين الكثير من الناس .